

<p>تصنيف هذا القرار:</p> <p>نسخة من تصنيف التسلسل الزمني لعام 1978</p> <p>نسخة من تصنيف المواضيع</p> <p>في باب:</p> <p>الباب الفرعي:</p>	<p>القرار رقم AGN/47/RES/1</p> <p><u>الموضوع:</u></p> <p>الدفاع عن ترددات شبكة الانترنت</p>
--	---

نص القرار

ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول المنعقدة في دورتها الـ 47 في بنما بين 19 و 26 تشرين الاول/اكتوبر 1978 ،

وقد علمت ان مؤتمرا عالميا للاتصالات اللاسلكية سينعقد في جنيف من 9/24 الى 9/30/1979 ،

وقد اطلعت على ما مفاده ان بعض المقترحات قد تبدي اثناء هذا المؤتمر الغاية منها إلغاء بعض الترددات المخصصة حاليا الى الخدمات الثابتة مما قد يسفر عن إلغاء استعمالها على شبكة المنظمة،

وإذ تدرك ان مثل هذا التعديل قد يجعل من المستحيل في المستقبل استثمار شبكة المورس اوريا - المتوسط والشبكة الراديوتلغرافية للطباعة المباشرة ويعرض للخطر بعض الاتصالات عبر القارات،

تذكر:

- ان مؤتمرات الاتصالات اللاسلكية في واشنطن (1927) ولاهاي (1929) والقاهرة (1938) قد حجزت ترددات خاصة لأجهزة الشرطة،

- ان طرق اختيار الترددات المخصصة للتبادل الدولي للمعلومات قصد اعتقال المجرمين قد حددت اثناء مؤتمري الاتصالات اللاسلكية في اطلانتيك - سيتي (1947) و جنيف (1959)،

تؤكد مجددا على أهمية شبكة الانترنت للاتصالات السلكية واللاسلكية التي تضم حاليا 53 بلدا والتي سمحت بتمرير 330 000 برقية عام 1977 وكان قد نتج عن انشائها وتجديدها مصاريف هامة سواء بالنسبة للبلدان ام للمنظمة،

تلقت الانتباه الى انه لو توقفت الشبكة عن العمل نتيجة عدم وجود ترددات ملائمة فستتضاءل فعالية التعاون الدولي من جراء اللجوء الى مصلحة البرق العامة اذ سيستحيل اوصول المعلومات الى عدة مراسلين في نفس الوقت،

تدعو المكاتب المركزية الوطنية الى التدخل لدى الادارات الوطنية المعنية طالبة منها:

1. ان تولي أهمية لتخصيص الترددات بمحطات شبكة الانترنت فيما لو تقدمت هذه الادارات باقتراحات قصد تعديل جدول توزيع الترددات اثناء المؤتمر الاداري الدولي القادم للاتصالات اللاسلكية (جنيف ايلول/سبتمبر 1979)،
2. ان تدافع اثناء المؤتمر عن التخصيصات الموجودة فيما لو استهدفت بعض الاقتراحات النيل منها،
3. ان تعمل على ابقائها استثنائيا فيما لو طرأت تعديلات هامة على جدول التوزيع.
